شراء الذهب والفضة بواسطة بطاقات الائتمان

Purchasing Gold and Silver Using Credit Cards

الدكتور عبد الحميد جدوع ذياب

ديوان الوقف السني دائرة المؤسسات الدينية

Dr. Abdul-hameed Jaddo Al-Jumaili

الملخص

أنشأ الإسلام قواعد عامة في الشؤون الاقتصادية، وأتاح حرية تطبيقها العملي ما دامت ضمن القواعد الشرعية العامة. شهدت حياة المجتمعات تطورًا وتبدلًا تبعًا لتطور الحياة بأسرها، ومن بين هذه التطورات كان تطور وسائل الدفع أثناء عملية الشراء والحصول على الخدمات، حتى بات استخدام البطاقات الإئتمانية من بين أهم الابتكارات في العصر الحديث، حيث أصبحت بديلاً شبه كاملاً عن النقود وانتشر استخدامها في معظم مناطق العالم. وأصبحت هذه البطاقات، في السنوات الأخيرة، من النشاطات الهامة للبنوك والمؤسسات المالية، وانتشرت في التعاملات التجارية والاستهلاكية كإحدى وسائل الدفع المعاصرة. بطاقة الائتمان أصبحت اليوم جزءًا لا يتجزأ من معاملات الناس، حيث أصبح إصدارها من بين أهم التطبيقات والخدمات المصرفية، وتُعتبر أيضًا خدمة ذات طابع سياحي مثل الشيكات. يعد استخدام البطاقة الإئتمانية معاملة مستجدة، لم يرد فيها نص شرعي صريح في الكتاب والسنة، ولا تندرج تحت أحد العقود المسماة، ورغم ذلك يجب فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بها، خاصةً بعد بدء البنوك الإسلامية في إصدارها. يسلط هذا البحث الضوء على أحكام شراء السلع، مثل الذهب والفضة، باستخدام بطاقات الإئتمان، من خلال تعريفها وشرح تكييفها الشرعي وفقًا لأحكام الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الذهب، الفضة، النقود، بطاقات الائتمان، الفقه الإسلامي

Abstract

Islam established general principles in economic affairs, allowing practical application within the framework of general Sharia rules. Societies witnessed development and change in accordance with the overall evolution of life. Among these developments was the evolution of payment methods during the process of purchasing goods and services. Credit card usage has become one of the most significant innovations in the modern era, serving as a near-complete substitute for cash and spreading its usage across most parts of the world. In recent years, credit cards have become essential activities for banks and financial institutions, proliferating in commercial and consumer transactions as a contemporary payment method.

Credit cards have now become an integral part of people's transactions, with their issuance ranking among the most important banking applications and services. They are also considered a service with a tourist character akin to checks. The use of credit cards is a new transaction not explicitly addressed in the Quran and Sunnah texts, nor does it fall under any named contracts. Nevertheless, it is crucial to understand the Sharia rulings concerning them, especially with the advent of Islamic banks issuing them. This research sheds light on the rulings of purchasing commodities such as gold and silver using credit cards by defining them and explaining their Sharia adaptation in accordance with the principles of Islamic jurisprudence.

Keywords: Gold, Silver, Currency, Credit Cards, Islamic Jurisprudence

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أما بعد...

إن الإسلام قد وضع قواعد عامة في الشؤون والقضايا الاقتصادية وترك حرية التطبيق العملي لها ما دام يجري في نطاق القواعد الشرعية العامة، ولا شك أن الحياة الاقتصادية للمجتمعات لتبدل وتطور تبعا لتطور الحياة بأكملها، فكان من جملة هذه التطورات التطور في وسيلة دفع ثمن السلع أثناء عملية الشراء والحصول على الخدمات، حتى وصل الأمر إلى حد استخدام البطاقات الإئتمانية، فكانت من أهم إبداعات العصر الحديث. واصبحت تشكل شبه بديل عن النقود وانتشر استخدامها اغلب مناطق العالم، فانتشرت انتشاراً واسعاً في السنوات الأخيرة، وصارت من النشاطات المهمة للبنوك والمؤسسات المالية، وفرضت نفسها في التعاملات التجارية والاستهلاكية كإحدى وسائل الدفع المعاصرة.

ولا ريب أن بطاقة الائتمان هي اليوم في معاملات الناس أكثر منها في أي وقت مضى إذ أصبح إصدار بطاقة الائتمان أحد التطبيقات والخدمات المصرفية المهمة، وهو أيضا خدمة ذات طابع سياحي كالشيكات.

هذا وتعتبر البطاقة الإئتمانية بصورتها المركبة من المعاملات المستجدة التي لم يرد فيها نص شرعي في الكتاب والسنة، ولا تنضوي بمجموعها المركب تحت عقد من العقود المسماة، وإن كانت أجزاؤها تقبل التكييف والاندراج تحت بعضها، وقد أصبح من الضروري معرفة ما يتعلق بها من أحكام شرعية، لاسيما بعد أن بادر عدد من البنوك الإسلامية إلى إصدارها، وهذا البحث يلقي الضوء على أحكام شراء السلع ومنها الذهب والفضة بهذه البطاقة الائتمانية من خلال التعريف بها وبيان تكييفها الشرعي وفقا لأحكام الفقه الإسلامي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وأصحابهأجمعين

المبحث الأول
شراء الذهب والفضة بواسطة بطاقات الإئتمان

قبل الشروع في هذا الموضوع لابد أن تعرف ما المقصود بالبطاقة الإئتمانية بشكل موجز ليتسنى لنا التعرف على ماهية الموضوع.

أولا: مفهوم البطاقة الإئتمانية:

الإئتمان في اللغة: من الفعل أمن وهو من الأمانة، والأمان من الصدق والعهد الموثوق[١]، وآمنت غيري من الأمن والأمان، وهو موثوق به مأمون[٢].

الإئتمان في الإصطلاح : لم أقف له على تعريف عند العلماء المتقدمين سوى بعض الإشارات في معرض كلامهم عن معنى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٣]، وقوله تعالى ﴿ إِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾[٤]، فقد ورد الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه وتأدية الحق الذي أؤتمن عليه فعني به الإئتمان ضمنا[٥].

هذا وقد عرفت البطاقة الإئتمانية كمصطلح اقتصادي بتعريفات عدة أهمها:

عرفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها: « مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) للشخص طبيعي أو اعتباري حامل البطاقة بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد»[٦].

وعرفها محمد الزحيلي: هي بطاقة ممغنطة مسجل عليها إسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحية، ويتم إدخالها في جهاز كمبيوتر ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة[٧].

وعرفها علاء الدين زعتري: مستند يعطيه مصدره الشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمته التزام المصدر بالدفع»[٨].

وعرفها أحمد زكي بدوي: هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف العميلة، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات من ثم بتقديم

(١) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ٢٠٧١ القاموس المحيط: من ١١٧٦.
(٢) ينظر لسان العربي: ١٣/ ٢١.
(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٢.
(٤) سورة البقرة آية ٢٨٣.
(٥) ينظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: ١/ ٣٥١ . البحر المحيط في التفسير : ٢/ ٧٢٣.
(٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد ١٢، ص١٨٧.
(٧) المصارف الإسلامية: ص ٩٠.
(٨) فقه المعاملات المالية المقارن صياغة جديدة وأمثلة معاصرة : ص ٤٤٢.

الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه»[١].

وعرفها أحد الباحثين بقوله: مستند خاص يصدره المصرف، ويتمكن حاملها من الحصول على سلع أو خدمات، أو نقود ممن يقبل التعامل بهذه البطاقة، ليستوفيها من الجهة التي أصدرتها، على أن يسدد حامل البطاقة لمصدرها فيما بعد قيمة المبلغ، أو الخدمات، أو النقود التي حصل عليها[٢].

المبحث الثاني
التكييف الفقهي للمسألة

إن الذهب والفضة من الأموال التي يجري فيها الرباء ويشترط في شرائها وصرفها التقابض، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم فإنه يشترط الصحة ببيع الذهب والفضة بالنقود الورقية التقابض في البدلين[٣]، أي التسليم الفوري لكل من الشن والمبيع لأن العملات الورقية في حكم الذهب والفضة فيما يخص أحكام الصرف فقال الرسول من حديث عبادة بن الصامت ((الذهب بالذهب والفضة بالقصة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد))[٤] .

وروي عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))[٥]، فبناء على هذين الحديثين والأحاديث الأخرى المشابهة يتبين أن التقابض أي دفع الثمن وتسلم المبيع في مجلس العقد هو شرطاً لازماً لصحة بيع وشراء الذهب والفضة.

وقد أجاز العلماء المعاصرون إصدار البطاقة الإئتمانية، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة على الدين عند التأخر في السداد[٦].

---

(١) معجم المصطلحات التجارية والتعاونية: ص٦٢.
(٢) التورق المصرفي: ص ١٥٩.
(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٣/ ٦١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٢١٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣/ ٤٢٦، منار السبيل في شرح الدليل١/ ٣٣٣، الإجماع: ص ١٠٧.
(٤) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣/ ١٢١١، رقم الحديث (١٥٨٧)
(٥) صحيح البخاري كتاب البيوع باب: بيع القضة بالفضة، ٣/ ٧٤ رقم الحديث (٢١٧٧).
(٦) ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: العدد ١٢-١٥، ص ١٨٧ - ٢٥٨ ، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة ص٢٧٩ وما بعدها.

ولكن قد تشار بعض الشبه في شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة الإئتمانية، منها أن المشتري بالبطاقة لا يدفع الثمن مباشرة للتاجر. فالبيع الحاصل بينه وبين التاجر هو بيع الأجل، فالتاجر يرسل الفاتورة بعد فترة للبنك القابض ويحصل على قيمتها، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا الشراء، هل يحصل به التقابض في المجلس أم لاء على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرون إلى جواز شراء الذهب والفضة بالبطاقة الإئتمانية الحصول التقابض المطلوب في البدلين، ولأن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك، وممن قال بذلك عبد الستار أبو غدة، والدكتور نزيه كمال حماد، والدكتور وهبة الزحيلي، وغيرهم[١].

ومن أقوال العلماء المعاصرين في ذلك: يقول الدكتور وهبة الزحيلي: « يجوز شرعاً شراء الذهب أو الفضة أو النفود (تبادل العملات المختلفة الجنس والنوع) ببطاقة الجسم الفوري. لأن الشراء بها فيه تقابض حكمي معتبر شرعاً بالتوقيع على قسيمة الدفع الحساب الجهة القابلة للبطاقة، ويجوز أيضا ببطاقة الإئتمان والحسم الأجل إذا دفعت المؤسسة المصرفية الإسلامية المبلغ إلى قابل البطاقة من دون اجل»[٢].

وذكر الدكتور محمد الزحيلي: « إن الذهب والفضة من الأموال التي يجري فيها الرباء ويشترط في شرائها وصرفها التقابض «يداً بيد»[٣] ، ولذلك يصبح شراؤها ببطاقة الائتمان غير المغطاة لتأخر سداد الثمن عن وقت العقد، ويشمل ذلك شراء سائر العملات النقدية لأن صرفها يشترط فيه التقابض، وإن بطاقة الخصم الشهري تعتمد على الأجل في الوفاء، ولذلك سماها بعضهم بطاقات الوفاء المؤجل الذي يتم في نهاية الشهر، وقد تصل فترة الوفاء إلى ٥٠ أو ٦٠ يوما، فهي أداة وفاء، ولكنه وفاء مؤجل»[٤].

ويقول الدكتور عبد الستار أبو غدة: «يجوز استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات بشرط عدم التأجيل أو التأخير بالاشتراط أو العرف، مع مراعاة أنه لا يحصل اختلال التقابض بالتأخير غير المقصود (٧٢) ساعة) على ما هو المتبع في القيود المصرفية، طبقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي،

(١) بنظر قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: ص ١٥٩ - ١٦٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ١٢/ ١٣٣٩ - ١٣٦١.
(٢) المعاملات المالية المعاصرة ٥٤٥-٥٤٦.
(٣) سبق تخريجه: ص٨.
(٤) بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها ص ١٥.

وذلك لأن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك، بل هي أقوى منه كما أفاد الفنيون لأنها ملزمة للتاجر وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها»[١].

وقال الشيخ حمزة في هذا الصدد: «ما يحصل بالبطاقة هو قبض حكمي ونحن قد اعتبرنا القبض الحكمي في مسائل أخرى كالشيكات، فما المانع من أن تعتبر الدفع بالبطاقة في الحصول على أموال نقدية دفعاً حكميا .....»[٢].

ويقول محمد عثمان شبير: «وأما شراء الذهب والفضة بالبطاقة فإنه من قبل الصرف ويشترط لصحته القبض في المجلس أي التسليم الفوري لكل من الثمن والمبيع[٣]، لأن العملة في حكم الذهب الفضة، ويريد ذلك قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((الذهب بالذهب، والقطة بالقطة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والنمر بالنمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء ، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف تلكم، إذا كان يدا بيد))[٤] ، لكن قد يقول قائل: إن هذا الشرط غير متحقق في شراء الذهب والفضة بالبطاقة والجواب عن ذلك بأن تسام التاجر قسيمة الفاتورة) الدفع الموقعة من حامل البطاقة تعد قبضة حكمية كفيض الشيك المصدق الذي أفنى مجمع الفقه الإسلامي بجواز شراء الذهب والفضة به، بل البطاقة أقوى منه كما أفاد الفنيون لأنها ملزمة للتاجر وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً تجاهه، وليس له الاعتراض على الوفاء بها، هذا بالإضافة إلى أنه عند تمرير البطاقة على الجهاز الآلي، يقوم على الفور بقراءة شريط المعلومات فيها، وتوصيل هذه المعلومات إلى الحاسب الآلي في المصرف المصدر الذي يتولى في الحال قيد المبلغ على حساب العميل، وتحويل المبلغ إلى حساب التاجر»[٥].

الدليل: ووجه ما ذهب إليه أصحاب هذا القول:

١ . أن فواتير البطاقة الائتمانية تعتبر واجبة الدفع من قبل البنك المصدرة ولا يتوقف ذلك على وجود رصيد للعميل لدى البنك من عدمه، ولا على الوفاء الفعلي من قبل العميل، فالفاتورة تعتبر ملزمة، وحتمية في حق البنك. والشرط الأساسي فيها هو تثبت البائع من شخصية العميل، ومطابقتها للمدون في البطاقة،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ١٢/ ١٣٣٩.
(٢) المصدر نفسه: ٧/ ٥٤٩.
(٣) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٢١٢.
(٤) سبق تخريجه: ص٨.
(٥) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: من ١٩٣

ومطابقة توقيعه على القسيمة، وتوقيعه على البطاقة والتأكد من سريان صلاحية البطاقة، فإن تثبت من هذه الأشياء فالفاتورة تعتبر ملزمة للبنك، وواجبة الدفع، حتى ولو لم يكن البائع قد حصل على تفويض خاص بهذه العملية من البنك إذا كان ذلك ضمن الحدود المتفق عليها، وعلى هذا فالفاتورة ليست مجرد شيك، بل هي في قوة الشبك المصدق، أو الشبك المحرر من البنك، لذا فالقبض في البطاقة الائتمانية ينبغي أن يلحق بالقبض بواسطة الشيك المصدق، أو الشيك المحرر من قبل البنك، وقد ذهب عامة الباحثين المعاصرين كما تقدم إلى أن الشيك إذا كان. مصدقاء أو محرزا من قبل البنك فإنه يقوم مقام قبض محتواه.

٢. البطاقة الائتمانية أصبح لها من القبول عند الناس ما يضاهي أو يفوق الأوراق النقدية والتجارية، والقبض يستند في كثير من أحكامه إلى العرف فإن يلزم الناس بشكل معين من أشكال القيض فعليه الدليل، فإن تعلل بأن العرف قاض يعدم اعتباره فهذا بحسب علمه واطلاعه، وإلا فإن العالم برمته يتجه إلى عصر اللا نقد، والبائع يفضل بلا تريد قبض الثمن عن طريق البطاقة على قبضه نقذا لكونه أحوط وأضبط، وأضمن، وأسلم، وأحفظ الماله، وليس أدل على ذلك من الكم الهائل بعدد الصفقات التي تجرى سنويا بالبطاقات الائتمانية والتي تتجاوز تريليونات الدولارات، فدعوى أن العرف جار يعدم قبولها دعوى مردودة، وغير سائغة، بل وحتى في البلاد الإسلامية بدأت هذه البطاقات تكتسح الساحة، وتستحوذ على النصيب الأكبر من قيمة الصفقات.

ولا شك أن مصدر هذا القبول هو الضمان البنكي لأي قيمة يتم الشراء بها وفق الشروط والضوابط المتفق عليها، فالبائع سواء كان بنكا أم غيره حين يقبض القسيمة فقد عد نفسه قابضا للقيمة.

٣. وجود الأجل في صرف قسيمة البيع لا يؤثر في الحكم لأننا إذا اعتبرنا قبض القسيمة كفيض المحتوى، فلا فرق بين أن يتم الصرف أنهاء أو بعد حين لأنها تعتبر أن القبض قد تم باستلام قسيمة البيع، فالشريط هو أن يتم تحرير القسيمة حالة، وأما صرف قيمتها فلا فرق بين أن يكون أنها أو مؤجلاً، لأن هذا الاعتراض وارد على كلا الحالين ففي الأولى ينتفي التقابض، وفي الثانية ينتقي الحلول

٤. ما أشكل على بعض الباحثين من كون حامل البطاقة قد يشتري وليس الديه رصيد لدى البنك المسحوب عليه، فيكون تحريره للقسيمة بلا رصيده فهذا لا إشكال فيه لأن المقصود من قبض البائع هو تسلمه للقيمة سواء كان الدافع هو المشتري أو غيره، فلو أن شخصا اشترى ذهباً وسدد عنه القيمة في مجلس الشراء شخص آخر، صح الصرف لوجود التقابض يقول الشافعي (رحمه الله): «من صرف من رجل دراهم

بدنانير، فعجزت الدراهم، فتسلف منه دراهم قائمه جميع صرفه، فلا بأس»[١] فما دام البنك المصدر ملتزما بتسديد قيمة الفاتورة للبائع التوقيع العميل على القسيمة يقوم مقام مباشرته التسليم[٢].

- القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز شراء الذهب والفضة بهذه الطريقة، لأن الدفع بهذه الصورة لا يعتبر قبضاً ذلك لأن شرط التقابض في المحل غير متحقق هنا فلم يجز، ومن الذين قالوا بذلك الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير[٣].

الدليل: ووجه ما ذهب إليه أصحاب هذا القول:

١- أن التقابض شرط في شراء الذهب والفضة، وتسديده بواسطة البطاقة لا يتم إلا بعد شهر أو قرابة ذلك»[٤].

٢- إن الفورية المطلوبة شرعاً في شراء الذهب والفضة غير متحققة في الشراء بالبطاقة؛ لأن حامل البطاقة عندما يقدم البطاقة للتاجر يتسلم الذهب ويوقع على القسيمة لا يدفع الثمن التاجر، والذي يدفع الثمن للتاجر هو بنك التاجر، أو البنك المصدر للبطاقة عندما يقدم التاجر إليهما القسيمة بعد فترة يتفق عليها، وهذه الفترة في حالة بنك التاجر تصل إلى ثلاثة أيام من تسلمه قسيمة البيع، وهذا مختلف عما جاء في فتوى بيت التمويل الكويتي من أن القسيمة الصرف فورا حال تقديمها إلى بنك التاجر، وحتى لو صح ما في الفتوى من أن بنك التاجر يدفع ثمن الذهب فورا عندما تقدم إليه القسيمة فإن شرط التقابض في المجلس لا يكون متحققاً لأن المجلس الذي يجب أن يتحقق فيه التقابض هو مجلس الشراء الذي يتم بين حامل البطاقة والتاجر الذي يبيع الذهب، وليس مجلس تقديم القسيمة لبنك التاجر.

٣- كما إن قياس بطاقة الائتمان على الشبك، لأن كلا منهما أداة وفاء، بعد قياس مع الفارق، والفارق هو أن الشيك أداة وفاء في الحال، فيكون قبضه حكميا المحتواه، وبطاقة الائتمان أداة وفاء في المال، لأن التاجر لا يستطيع أن يحصل على لمن الذهب الذي اشترى بها إلا بعد فترة من الزمن، وهذا هو المأخذ الشرعي[٥].

- القول الثالث: جواز شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة بخلاف غير المغطاة، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراراته المنعقدة في دورته الثانية عشرة والخامسة عشرة، فقد نص المجمع في

(١) الأم: ٣/ ٣٢- ٣٣.
(٢) ينظر الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي: ٢/ ٤٢-٤٥.
(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٢/ ١٤٦١.
(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٢/ ١٤٦١.
(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ١٢/ ١٤٤٢-١٤٤٣.

قراره رقم: ١٠٨ (٢/١٢): لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة «، وجاء في قرار رقم: ١٣٩ (٥/١٥) " يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة «[١]

وهنا تجدر الإشارة بخصوص دفع الثمن بواسطة بطاقة الائتمان إلى أن قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة ببطاقات الائتمان فرقت بين البطاقة المغطاة والبطاقة غير المغطاة، فالبطاقة المغطاة هي التي يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب مصدر البطاقة، أما البطاقة غير المغطاة هي ما يكون الدفع بموجبها من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

الدليل: ووجه ما ذهب إليه أصحاب هذا القول:

١- إن شراء الذهب ببطاقة الائتمان غير المغطاة لا يجوز العدم تحقق القبض في مجلس العقد.

٢- ولأن البطاقة عندما تمرر على الجهاز لا يخصم من رصيده، وإنما يحصل التاجر على الموافقة على إتمام البيع، وهو ما يعرف بالخصم من السقف الائتماني، فليس هذا بقيض لا حقيقة ولا حكما.

٣- إضافة إلى أن القول بوجود قسيمة الدفع الموقعة من قبل حامل البطاقة قبض حكمي، وأن التاجر سيأخذ حقه، فهذا لا يعني الجواز، لأن التاجر بهذه القسيمة ضمن حقه فقط، ولم يقبض المال، إنما يقبضه بعد فترة وضمان الحق لا يعني القبض لأن التاجر لو وثق من العميل، فباعه الذهب أو الفضة بالأجل لما جاز ذلك لعدم تحقق قبض الثمن في المجلس، حتى لو أن العميل كتب في ورقة أن عليه لزيت كذا لم يعتبر هذا قبضاً وإن كان التاجر قد ضمن حقه بهذه الورقة.

٤- ولو تأملنا حقيقة معاملة البطاقة غير المغطاة لوجدناها مبنية على الدين والضمان، فحاملها إذا قبض السلعة كالذهب مثلا يصبح مدينا للتاجر، ثم يبرز البطاقة، وبذلك يقدم كفيله للتاجر، وهو البنك المصدر، أو شركة الفيزا مثلا، والتاجر يشق في هذه الجهات لأنها تضمن له الوفاء وضمان الوفاء ليس وفاء وبذلك تعلم أن قبض الثمن لم يتحقق بالبطاقة إذا كانت غير مغطاة لا حقيقة ولا حكماً .[٢]

الترجيح:

يتبين لنا بعد عرض الأقوال أن قول القائلين بجواز شراء الذهب والفضة بواسطة بطاقات الإئتمان

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ص ١٨٨ – ٢٥٨.

(٢) ينظر المعاملات المالية أصالة ومعاصرة : ٢١/ ١٩٢ ، موقع شبكة الألوكة: مقال بعنوان بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي، بيان محمد الدبيان، تاريخ: ٢٩/ ٣/ ٢٠١١م، على الرابط:
https://www.alukah.net/sharia/0/30179/xzz6jYorbo80

هو الراجح، فالذهب والفضة من السلع التي يمكن الحصول عليها بواسطة بطاقة الائتمان مع تحقق شرط القبض في المجلس وعدم تأخرها، فهذا القبض لا يختلف عن القبض بالشيك المصدق، ولا عن القبض بالشيك المحرر من لدن المصرف، إن لم تكن أقوى منها، فالبطاقة إذا كانت خالية من شروط محرمة فالبيع والشراء بها سائغ، وأن قبض قسيمة الشراء يعتبر قبضاً لما تحتويه، والله أعلم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار – مصر، ط ١/ ٢٠٠٤م.

٢. الأم الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط) / ١٩٩٠م.

٣. البحر المحيط في التفسير : أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، (د.ط) ١٤٢٠هـ.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، (د.ط) / ٢٠٠٤م.

٥. بطاقات الإئتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها : محمد الزحيلي، (د.ط)/ ٢٠٠٧م.

٦. التورق المصرفي رياض بن راشد عبد الله آل رشود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١/ ٢٠١٣م.

٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة، ط ١/ ١٤٢٢هـ.

٨. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي: يوسف الشبيلي، رسالة مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، دار ابن الجوزي، (د.ط) (د.ت(.

٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت، ط ٤/ ١٩٨٧م.

١٠. فقه المعاملات المالية المقارن صياغة جديدة وأمثلة معاصرة: علاء الدين زعتري دار العصماء –

دمشق، ٢٠١٠م.
١١. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٥/ ٢٠٠٥م.
١٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: إعداد جميل أبو سارة.
١٣. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: نزيه كمال حماد، دار القلم - دمشق الدار الشامية - بيروت، ط ١ / ٢٠٠١.
١٤. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (د.ط)/ (د.ت).
١٥. لسان العرب محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر -وبيروت، ط ٣ / ١٤١٤هـ.
١٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
١٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط) (د.ت).
١٨. المصارف الإسلامية محمد الزحيلي، دار المكتبي - دمشق، ط ١/ ١٩٧٧م.
١٩. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، تقديم مجموعة من المشايخ مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ٢٥/ ١٤٣٢هـ.
٢٠. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : محمد عثمان شبير دار النفائس - الأردن، ط١/ ٢٠٠٧م.
٢١. المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، ط ٣ / ٢٠٠٦م.
٢٢. معجم المصطلحات التجارية والتعاونية أحمد زكي بدوي، دار النهضة العربية - بيروت، (د.ط)/ ١٩٨٤م.
٢٣. منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير

الشاويش المكتب الإسلامي، ط٧/ ١٩٨٩م.

٢٤. موقع شبكة الألوكة مقال بعنوان « بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي، على رابط
https://www.alukah.net/sharia/0/30179/#ixzz6jYorb C80

٢٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ط أخيرة / ١٩٨٤م.

٢٦. الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت، (د.ط) / (د.ت).

٢٧. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة المكتبة العلمية ودار الطيب – القدس، ط١ / ٢٠٠٩م.

Sources and references

- The Holy Quran.

1. Al-Ijma', Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi (d. 319 AH), edited by: Abu Abdul-Ala Khalid bin Muhammad bin Othman, Dar Al-Athar - Egypt, 1st edition 2004 AD.
2. 2. Al-Umm Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut, (d.) / 1990 AD.
3. 3. Al-Bahr Al-Muhit fi Al-Tafsir: Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer Al-Din Al-Andalusi (d. 745 AH), edited by: Sidqi Muhammad Jamil, Dar Al-Fikr - Beirut, (d. 1420 AH).
4. 4. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, (ed.) / 2004 AD.
5. 5. Credit cards and the effect of necessity and need and the general calamity of them and what is permissible and what is forbidden of them in the lands of Islam and outside them: Muhammad Al-Zuhayli, (Dr.) / 2007 AD.

6. 6. Banking Tawarruq, Riyad bin Rashid Abdullah Al Rashoud, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition, 2013 AD.

7. 7. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition / 1422 AH.

8. 8. Investment services in banks and their provisions in Islamic jurisprudence: Youssef Al-Shubaili, a thesis submitted to the Higher Institute of the Judiciary, Imam Muhammad bin Saud University, Dar Ibn Al-Jawzi, (D.D.) (D.D.)

9. 9. Al-Sihah, the Crown of Language and the Sahih of Arabic, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malaya'in - Beirut, 4th edition, 1987 AD.

10. 10. Comparative jurisprudence of financial transactions, new formulation and contemporary examples: Aladdin Zaatari, Dar Al-Asmaa - Damascus, 2010 AD.

11. 11. Al-Qamoos Al-Muhit: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, d. 817 AH), edited by: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, Al-Resala Foundation - Beirut, 5th edition/2005 AD.

12. 12. Decisions and recommendations of the Islamic Jurisprudence Academy of the Organization of the Islamic Conference: Prepared by Jamil Abu Sarah.

13. 13. Contemporary jurisprudential issues in finance and economics: Nazih Kamal Hammad, Dar Al-Qalam - Damascus, Dar Al-Shamiya - Beirut, 1st edition 2001.

14. 14. Al-Kashshaf about the facts of the revelation and the eyes of the sayings in the faces of interpretation, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Omar Al-Zamakhshari Al-Khwarizmi (d. 538 AH), Dar Ihya Al-Arab Heritage - Beirut, edited by: Abdul Razzaq Al-Mahdi, (d. i.) / (d. d. d.).

15. 15. Lisan al-Arab Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd

edition / 1414 AH.

16. 16. Journal of the Islamic Jurisprudence Academy of the Organization of the Islamic Conference.

17. 17. The brief authentic chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, (ed.) (d. .T).

18. 18. Islamic Banks, Muhammad Al-Zuhaili, Dar Al-Maktabi - Damascus, 1st edition 1977 AD.

19. 19. Financial Transactions, Authenticity and Contemporary: Abu Omar Dibian bin Muhammad Al-Dabian, presented by a group of sheikhs, King Fahd National Library - Riyadh, 25/1432 AH.

20. 20. Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence: Muhammad Othman Shabeer, Dar Al-Nafais - Jordan, 1st edition, 2007 AD.

21. 21. Contemporary Financial Transactions: Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr Al-Mu'astam - Beirut, Dar Al-Fikr - Damascus, 3rd edition / 2006 AD.

22. 22. Dictionary of Commercial and Cooperative Terms, Ahmed Zaki Badawi, Dar Al Nahda Al Arabiya - Beirut, (ed.) / 1984 AD.

23. 23. Manar Al-Sabil fi Sharh Al-Dalil Ibn Dhuwayan Ibrahim bin Muhammad bin Salem (d. 1353 AH), edited by: Zuhair Al-Shawish, Al-Maktab Al-Islami, 7th edition, 1989 AD.

24. 24. Alukah Network website, article entitled >Credit Cards and Jurisprudential Adjustment<, at the link https://www.alukah.net/sharia/0/30179/#ix-zz6jYorb C80.

25. 25. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr - Beirut, last edition / 1984 AD.

26. 26. Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH), edited by:

Talal Youssef, Arab Heritage Revival House - Beirut, (d.d) / (d.d.) .

27. 27. They ask you about contemporary financial transactions: Hussam al-Din bin Musa Muhammad bin Afana, the Scientific Library and Dar al-Tayeb - Jerusalem, 1st edition 2009 AD.